واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء والثالث واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والرابع الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر وبه أقول واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يفعلهما وفعله صلى ا عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بها وعن عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه عن النبي صلى ا عليه وسلم تمضمضوا واستنشقوا ولأنه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قالوا وفي الأنف وفي الفم بشرة وعن أبي هريرة